

## المحاضرة الثانية: أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري

أهداف المحاضرة : تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

- التعريف بأنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري.
- القدرة على التمييز والتفرقة بين أنظمة فرض الضريبة.
- ضبط وفهم آليات فرض الضريبة حسب كل نظام.
- تحديد الأشخاص والمداخيل الخاضعة لكل نظام.
- تحديد الالتزامات الجبائية والمحاسبية الخاصة بكل نظام.

**تمهيد:** عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات من أهمها إصلاحات 2022 والتي أدت إلى عودة النظام المبسط ضمن أنظمة فرض الضريبة بعدما كان النظام الضريبي الجزائري مستقرا على نظام الربح الحقيقي ونظام الضريبة الجرافية الوحيدة.

### أولا: نظام الربح الحقيقي

**1. مجال التطبيق :** يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري 8.000.000 دج ، والأشخاص المعنويون مهما كان رقم الأعمال المحقق.

تخضع أيضا وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة والتي تتمثل في:

- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- التجار بالجملة،
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحليل،
- الأشغال العمومية، الري والبناء،
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة،

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثمانية مليون دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع لنظام الربح الحقيقي حسب

رغبتهم واختيارهم، أن يقوموا بإبلاغ الإدارة (المصلحة) المختصة برغبتهم من خلال إيداع طلبهم الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه.

2. **الالتزامات التصريحية:** يتقيد المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي بمجموعة من الالتزامات وهذا على امتداد ممارستهم نشاطهم مدة بدايته إلى غاية الانتهاء منه.

أ. **التصريح بالوجود (سلسلة G8):** على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الجدد، إيداع تصريح بالوجود (سلسلة G8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له.

ب. **التصريح بإيقاف النشاط:** يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في حالة إيقاف نشاطهم أو جزء منه، إعلام مصلحة الضرائب التي يتبع له ممارسة النشاط خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم أو سوف يتم فيه إيقاف نشاطهم.

ج. **التصريحات الشهرية (سلسلة G50):** يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي اكتتاب تصريح شهري عن طريق (سلسلة G50) قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي شهر التصريح والذي تحققت به الإيرادات، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة، والتي تتمثل في:

• الرسم على النشاط المهني TAP.

• التسبيق على الضريبة على أرباح الشركات IBS.

• الاقتطاع من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي IRG .

• الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور IRG/s بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالا.

• حقوق الطابع DT.

• الرسم على القيمة المضافة TVA.

د. **التصريحات السنوية:** يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، اكتتاب تصريح بمدخلهم السنوية قبل 30 أفريل من كل سنة مالية تلي سنة النشاط، ويجب إرفاق هذا التصريح إجباريا بكل الوثائق التبريرية ما يسمح لأعوان الإدارة الجبائية بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية .

3. **الالتزامات المحاسبية:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي مسك محاسبة منتظمة، واحترام الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في المواد 10 و 09 و 11 من القانون التجاري الجزائري تقاديا للعقوبات الجبائية والجزائية، يمكن تلخيص أهم الالتزامات المحاسبية فيما يلي :

أ. **مسك دفتر اليومية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة تاجر، ملزم بمسك دفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة، يسمى هذا الدفتر بدفتر اليومية، يقيد فيه التاجر العمليات اليومية دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان. ويجب أن يحتفظ بهذا الدفتر وكل الوثائق والمستندات التي تسمح بالتحقق ومراجعة هذه العمليات يوما بيوم.

ب. **مسك دفتر الجرد:** ينص القانون التجاري الجزائري على إلزامية مسك دفتر الجرد حسب التاريخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة

ج. **إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المحاسبية:** يتوجب على المكلفين الذين يحملون صفة تاجر، أن يحتفظوا بالدفاتر المحاسبية (دفتر الجرد ودفتر اليومية) إضافة إلى المستندات المحاسبية وسندات المراسلة لمدة 10 سنوات .

### ثانيا : نظام الربح المبسط

**1. مجال التطبيق :** يخضع لنظام الربح المبسط كل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا ومهنا حرة، التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويين الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي .

يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم واختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إيداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه .

**2. الالتزامات التصريحية :** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح المبسط، التقيد بمجموعة من الالتزامات على امتداد ممارستهم نشاطهم، وتشمل هذه الالتزامات.

أ. **التصريح بالوجود (سلسلة G8) :** على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط الجدد إيداع تصريح بالوجود (سلسلة G8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاوله النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له.

ب. **التصريحات الفصلية (سلسلة G50) :** يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط اكتتاب تصريح ثلاثي عن طريق وثيقة (سلسلة G50) قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الثلاثي الذي تحققت به الإيرادات المهنية، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة المتمثلة في:

- الرسم على القيمة المضافة TVA.
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجر IRG/S .

ج. **التصريحات السنوية (سلسلة G13) :** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط، إيداع تصريح سنوي عن طريق (سلسلة G13) ويدون عليه مجموع مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المالية، وهذا قبل 30 أفريل من كل سنة تلي سنة النشاط يصرح فيه بالضريبة على الدخل الاجمالي فئة الارباح الغير تجارية IRG/BNC

**3. الالتزامات المحاسبية:** يتوجب على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط :

- مسك دفتر يومي ومؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم.

- مسك سجل مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة ،مدعما بسندات الإثبات الموافقة يتضمن :

- تاريخ الاقتناء او الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم.

- مبلغ الإهلاك المطبق على هذه المعدات.

- سعر وتاريخ التنازل عنها.

- إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر ومستندات الإثبات لمدة عشر سنوات التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات. ويستوجب عليهم تقديم هذه السجلات عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

**ثالثا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

**1. مجال التطبيق:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير التجارية حسب الحالة .

ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
  - أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراض ي،
  - أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
  - التجارة بالجملة،
  - الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل
  - الأشغال العمومية والري والبناء،
  - أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
  - القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة .
- يستثنى أيضا من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهما كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال المحقق من قبلهم.

**2. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة :** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

• 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع،

• 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى،

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدليها (05% و 12%) تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب الضريبة. باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على

المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجبها .

**3. الإعفاءات :** حدد المشرع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

أ. **الإعفاءات الدائمة:** يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدون في دفتر الشروط.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ويبقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بمبلغ 10.000 دج بعنوان سنة نشاط .

ب. **الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ANGEM من إعفاء كامل الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

- ترفع هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

- وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير محدودة.

غير أن المستثمرون يبقون ملزمون بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة، والمقدر ب 10.000 دج.

ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها .

ج. **الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات :** تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط.

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة خلال السنتين الأوليتين من النشاط .

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك من خلال 03 سنوات الأولى عن الإخضاع، ويكون التخفيض كمايلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

#### 4. التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

- أ. **التصريح التقديري** : يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري برقم الأعمال ( سلسلة G12 ) وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتابة هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى .
- ب. **دفع الضريبة الجزافية الوحيدة** : عند اكتابة التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:

- **الدفع الكلي للضريبة** : يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير .
- **الدفع الجزئي للضريبة** : يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين : من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر، عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.
- ج. **التصريح النهائي** : يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة 1+N التي تلي سنة النشاط، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً ( سلسلة G12 ) .
- في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديري المؤقت، فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتابة التصريح النهائي.
- أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.
- عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراءات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتابة التصريح النهائي .
- وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور 8.000.000 دج فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة، يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنة المالية اللاحقة .

5. الالتزامات الجبائية والمحاسبية : للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.
- أ.الالتزامات الجبائية: بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقا، والمتمثلة في التصريح التقديري برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:
- التصريح بالوجود (سلسلة G8) : يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود (سلسلة G8) خلال الثلاثين يوما من بداية مزاوله نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب الذي يتبعون له.
  - جدول الإشعار بالدفع (سلسلة G50A): يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالا، اكتابة التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (سلسلة G50A).
- ب.الالتزامات المحاسبية: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:
- سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.
  - سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
  - كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية.